

إدماج البنوك التشاركية في القانون البنكي المغربي: قراءة في الإطار التشريعي وآليات الرقابة وأثرها على التنمية الاقتصادية

الباحثة سعاد حرشي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، تخصص القانون الخاص

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب

ملخص:

يسعى هذا المقال إلى تحليل مسار إدماج البنوك التشاركية في المنظومة البنكية المغربية، انطلاقاً من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الذي خصص قسمه الثالث (المواد 54 إلى 70) لتأطير هذا النمط الجديد من النشاط البنكي. ويتناول المقال، وفق منهج تحليلي مقارنة، الإطار المفاهيمي والتاريخي لنشأة البنوك التشاركية بالمغرب، والمقتضيات القانونية المنظمة لتأسيسها وعملها، ثم آليات الرقابة المزدوجة التي تخضع لها، الإدارية منها الممارسة من طرف بنك المغرب، والشرعية الممارسة من طرف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى. كما يعرض لأنشطة هذه البنوك وعقودها التمويلية (المرابحة، الإجارة، المشاركة، المضاربة، السلم، الاستصناع)، ولانعكاساتها على التنمية الاقتصادية بالمغرب. ويخلص المقال إلى أن المشرع المغربي نجح إلى حد بعيد في إرساء إطار قانوني ورقابي متميز يجمع بين الانضباط الشرعي والاندماج في المنظومة البنكية العامة، غير أن تفعيل الأثر لهذا الإدماج يبقى رهيناً بمواكبة تشريعية وضريبية وتنظيمية مستمرة.

الكلمات المفتاحية: البنوك التشاركية؛ القانون 103.12؛ الرقابة الشرعية؛ بنك المغرب؛ التمويل التشاركي؛ التنمية الاقتصادية.

Integration of Participatory Banks into Moroccan Banking Law: A Reading of the Legislative Framework, Supervisory Mechanisms, and Their Impact on Economic Development

Souad Harchi

PhD Researcher in Private Law

Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Fez, Morocco

Abstract

This article analyzes the process of integrating participatory (Islamic) banks into the Moroccan banking system, starting from Law No. 103.12 on credit institutions and similar bodies, whose Title III (Articles 54 to 70) governs this new segment of banking activity. Using an analytical-comparative approach, the article examines the conceptual and historical framework of participatory banking in Morocco, the legal provisions governing its establishment and operation, and the dual supervisory mechanisms to which it is subject — administrative supervision exercised by Bank Al-Maghrib and Sharia supervision exercised by the Sharia Committee for Participatory Finance under the Higher Council of Ulema. It further examines the activities and financing contracts of these banks (Murabaha, Ijara, Musharaka, Mudaraba, Salam, and Istisna) and their impact on Morocco's economic development. The article concludes that the Moroccan legislator has largely succeeded in establishing a distinctive legal and supervisory framework combining Sharia compliance with integration into the general banking system, though the optimal implementation of this integration remains contingent on continuous legislative, tax, and regulatory support.

Keywords: Participatory banks; Law 103.12; Sharia supervision; Bank Al-Maghrib; participatory finance; economic development.

مقدمة

يعتبر النظام البنكي ركنا أساسيا من أركان النظام الاقتصادي، نظرا لدوره الكبير في تعبئة إمكانيات المجتمع وتوجيهها نحو الاستثمار والتنمية¹. وقد شرع المغرب في السنوات الأخيرة في إدماج نظام التمويل التشاركي المستوحى من الاقتصاد الإسلامي، استجابة لمطالب فئة عريضة من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين المتحفظين على المعاملات ذات الطابع الربوي. فبعد أن كان القطاع البنكي حكرا على البنوك التقليدية، ظهر نوع جديد من المؤسسات البنكية هو البنوك التشاركية، التي جاء إدماجها في المنظومة البنكية استكمالاً للبنية الأخيرة من النظام المالي المغربي.

ويقصد بإدماج البنوك التشاركية في القانون البنكي: تضمين وتوفير إطار قانوني لوجود وتشغيل هذه البنوك ضمن النظام البنكي العام، بما يضمن لها تموقعا قانونيا وماليا داخل الساحة البنكية الوطنية أسوة بالبنوك التقليدية. وقد عرّف المشرع المغربي البنوك التشاركية من خلال المادة 54 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، بأنها الأشخاص الاعتبارية المؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و58 من هذا القانون، وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية. بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، على ألا تؤدي هذه الأنشطة إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا².

وتنعكس أهمية هذا الموضوع على مستويين: قانوني، يتجلى في كون القانون 103.12 يشكل الإطار المنظم لمؤسسات الائتمان عموما، وقد خصص قسمه الثالث للبنوك التشاركية، مدعوما بمناشير والي بنك المغرب الموازية التي تسهل التنزيل الصحيح لهذه المعاملات؛ واقتصادي، يتمثل في قدرة هذه البنوك على جذب المدخرات المحلية المعطلة واستقطاب الرساميل الخليجية والأجنبية الباحثة عن أسواق آمنة وفق صيغ شرعية، وتنويع الساحة البنكية وتوسيع دائرة المنافسة.

وتحدد إشكالية هذا المقال في السؤال التالي: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي إدماج البنوك التشاركية في المنظومة البنكية بما يضمن استقلاليتها الشرعية دون الإخلال بانسجام النظام البنكي ككل؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية فرضيتان: الأولى مفادها أن مقتضيات القانونية المنظمة للبنوك التشاركية كفيلة بتحقيق إدماجها في المنظومة البنكية؛ والثانية مفادها أن هذه البنوك أثبتت وجودها القانوني والمالي في الساحة البنكية من خلال الأنشطة والخدمات التي تقدمها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمد المنهج التحليلي في مقارنة النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للبنوك التشاركية، إلى جانب المنهج المقارن لإبراز أوجه التمايز بين البنوك التشاركية والتقليدية من جهة، وبين التجربة المغربية وتجارب بعض الدول الإسلامية من جهة أخرى. ويتوزع المقال على ثلاثة محاور: يخصص الأول للإطار القانوني والتاريخي لإدماج البنوك التشاركية، ويعالج الثاني آليات الرقابة الإدارية والشرعية عليها، فيما يتناول الثالث أنشطتها وعقودها التمويلية وأثرها على التنمية الاقتصادية.

أولا: الإطار القانوني والتاريخي لإدماج البنوك التشاركية بالمغرب

1. المسار التاريخي لنشأة البنوك التشاركية

مر المغرب بأربع مراحل أساسية في مسلسل إدماج البنوك التشاركية ضمن قانونه البنكي. المرحلة الأولى تميزت بفراغ قانوني امتد من محاولة تأسيس بنك إسلامي بالمغرب سنة 1984، مروراً بتجربة "بنك الوفا" سنة 1989 التي طرحت ثلاث خدمات (المrabحة، والمشاركة، والإجارة)، إلى رفض والي بنك المغرب سنة 1993 مشروع تسويق هذه الصيغ حفاظاً على الاستقرار

¹ عبد الرحيم المودن، القانون البنكي المغربي، د.ذ.مط، د.ذ.ط، سنة 2018، ص: 2.

² ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، المادة 54.

المالي للبلاد³. المرحلة الثانية تجسدت في صدور دورية والي بنك المغرب رقم G/33/2007 بتاريخ فاتح أكتوبر 2007، التي أطرت ما سمي "المنتجات البديلة" (المراوحة، المشاركة، الإجارة)، طرحها ثلاثة أبناء تقليدية عبر نوافذ متخصصة، أبرزها مؤسسة "دار الصفاء"؛ إلا أن ضعف النتائج المحققة (لم تتجاوز التمويلات البديلة 1.4 في الألف مقارنة بالتمويل التقليدي) وغياب معالجة ضريبية ملائمة والطابع غير الإلزامي للدورية، كشفت عن ضرورة إطار قانوني ملزم⁴. المرحلة الثالثة تمثلت في تقديم أول مشروع قانون بتاريخ 14 نونبر 2012 تحت رقم 34.03. أما المرحلة الرابعة فتوجت بصدر القانون رقم 103.12 بتاريخ 25 نونبر 2014 (196 مادة)، والذي خصص قسمه الثالث (المواد 54 إلى 70) للبنوك التشاركية، فاتحا بذلك الباب لأول مرة أمام منافسة رسمية بين النظام البنكي التقليدي والبنك التشاركي بالمغرب⁵.

2. الإطار المؤسسي والتنظيمي للقانون 103.12

يميز القانون 103.12 بين صنفين من المؤسسات الخاضعة له: مؤسسات الائتمان (البنوك وشركات التمويل)، والهيئات المعتمدة في حكمها (مؤسسات الأداء، جمعيات السلفات الصغيرة، البنوك الحرة، الشركات المالية، صندوق الإيداع والتدبير، وصندوق الضمان المركزي). وتنقسم البنوك بدورها إلى بنوك تقليدية (19 بنكا بنهاية سنة 2021) وبنوك تشاركية (خمس بنوك: الأخضر بنك، بنك اليسر، بنك التمويل والإئتمان، بنك الصفاء، وأمنية بنك)، إلى جانب أربع نوافذ تشاركية تابعة لبنوك تقليدية (الرضا، دار الأمان، نجمة، وسند تمويل)⁶.

يخضع تأسيس البنك التشاركي، وفق المادة 35 من القانون 103.12، لضرورة اتخاذ شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير، أسوة بالبنوك التقليدية، مع اشتراط الحصول على اعتماد والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان (المادة 34)، وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا للمادة 62. ويلاحظ أن المشرع لم يخصص للبنوك التشاركية شكلا قانونيا خاصا يراعي خصوصيتها الشرعية، بل أخضعها لنفس القالب القانوني الرأسمالي المطبق على البنوك التقليدية (شركة المساهمة)، وهو ما لا يزال محل تحفظ فقهي وقانوني، على الرغم من أن أقرب الأشكال إلى فلسفة التمويل التشاركي هو البنك التعاوني الذي يشترك معه في مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفي الغايات الاجتماعية والتنموية، دون أن يتطابق معه في الأساس الشرعي⁷.

وتحدد أهم خصوصية قانونية للبنوك التشاركية في المادة 54 التي تمنع صراحة تحصيل أو دفع الفائدة، وفي المادة 55 التي تؤهلها لتلقي "الودائع الاستثمارية" التي يرتبط عائدها بناتج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء بدل الفائدة الثابتة المعمول بها في البنوك التقليدية. ويصل مجموع المواد المؤطرة مباشرة أو عبر الإحالة لنشاط البنوك التشاركية إلى 28 مادة، موزعة على ثلاثة أبواب: مجال التطبيق (8 مواد)، هيئات المطابقة (4 مواد)، وأحكام متفرقة (5 مواد)⁸، وهو ما يعكس اعتماد المشرع على تقنية الإحالة بشكل مكثف، الأمر الذي يستدعي مواكبة تنظيمية دائمة من طرف والي بنك المغرب عبر منشورات تطبيقية (كالمنشور رقم 17/و/1 المتعلق بالمواصفات التقنية للمنتجات التشاركية، والمنشور رقم 17/و/2 المتعلق بالودائع الاستثمارية، والمنشور رقم 17/و/3 المتعلق بالنوافذ التشاركية).

3 عمر الكتاني، مستقبل المالية الإسلامية الغامض بالمغرب، مقال منشور، تاريخ النشر: 26 يناير 2013.

4 عبد الدائم محمد، المالية الإسلامية بالمغرب: حصيلة وأسباب فشل المنتجات البنكية البديلة، مقال منشور بموقع هسبرس، 30 أبريل 2014.

5 القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015.

6 إحصائيات بنك المغرب حول بنية النظام البنكي، الموقع الرسمي لبنك المغرب: www.bkam.ma

7 عادل بن عبد الله المطرودي، البنوك التعاونية: دراسة فقهية تطبيقية، دار الميمان، الطبعة الأولى، 2014.

8 القانون رقم 103.12، القسم الثالث، المواد 54-70.

ثانيا: آليات الرقابة على البنوك التشاركية

تخضع البنوك التشاركية لرقابة مزدوجة تميزها عن البنوك التقليدية: رقابة إدارية يتقاسمها البنكان معا، ورقابة شرعية تنفرد بها البنوك التشاركية دون غيرها.

1. الرقابة الإدارية لبنك المغرب

يمارس بنك المغرب رقابة سابقة (قبيلية) عبر لجان استشارية (لجنة مؤسسات الائتمان، المجلس الوطني للائتمان والادخار، اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، الجمعية المهنية، ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المحدثة بموجب المادة 108 لمواجهة المخاطر الناجمة عن دخول نمط بنكي جديد للسوق)، وذلك للتحقق من التقيد بشروط منح الاعتماد (الشكل القانوني والحد الأدنى لرأس المال) ومعاملتي الاحتراز (معامل السيولة ومعامل الملاءمة). كما يمارس رقابة لاحقة (بعدية) تتخذ شكل رقابة مستندية دائمة (فحص القوائم التركيبية والتقارير الدورية وفق المادتين 80 و 81) ورقابة ميدانية (تفتيش في عين المكان للتحقق من سلامة المركز المالي وكفاية الاستثمارات ومدى احترام القواعد الاحترازية).⁹

2. الرقابة الشرعية: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ووظيفة التقيد

تشكل الرقابة الشرعية أبرز ما يميز البنوك التشاركية عن نظيرتها التقليدية. وقد اختار المشرع المغربي، خلافا لمعظم التجارب الإسلامية التي تعتمد لجانا شرعية داخلية معينة من طرف المؤسسات نفسها، إسناد مهمة الإفتاء الجماعي (الرقابة الخارجية) حصريا إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى، المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 20 يناير 2015. وتتألف هذه اللجنة من خمسة عشر عضوا: عشرة من فقهاء وعلماء المجلس العلمي الأعلى، وخمسة خبراء دائمين في مجالات القانون والمالية والتأمين وسوق الرساميل، مع إمكانية الاستعانة بخبراء مؤقتين. وتصدر اللجنة آراءها باسم المجلس العلمي الأعلى بإجماع أعضائها الحاضرين، وتكون هذه الآراء ملزمة للمؤسسات المعنية بمقتضى المادتين 63 و 64 من القانون 103.12.¹⁰

ويحقق هذا الاختيار مبدأ توحيد المرجعية الشرعية على مستوى القطاع المالي بأكمله (البنوك، التأمين التكافلي، سوق الرساميل)، ويضمن استقلالية الجهاز الرقابي عن المؤسسات الخاضعة لرقابته، بخلاف أنظمة أخرى تتيح للمساهمين تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، مما قد يُضعف حياد الفتوى¹¹. غير أن هذا الخيار لا يخلو من محدودية، إذ يقتصر دور المجلس العلمي الأعلى على تلقي تقرير تقبيي سنوي فقط للإخبار، بينما تُرفع التقارير التفصيلية حول حالات عدم التقيد إلزاما إلى لجنة تدبير المخاطر وبنك المغرب، وهو ما يحد من فعالية الرقابة الشرعية اللاحقة والمواكبة¹².

أما الرقابة الشرعية الداخلية فتتجسد في وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، التي ألزمت المادة 64 من القانون 103.12 البنوك التشاركية بإحداثها، وفصل منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/2016 اختصاصاتها في: فحص مدى التزام المؤسسة بآراء المطابقة، إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي، إعداد دلائل المنتجات التشاركية، المساهمة في تطوير منتجات جديدة، التوصية بالتدابير التصحيحية، إعداد التقارير السنوية، والمساهمة في تأهيل الموارد البشرية. ويلاحظ أن تسمية هذه الوظيفة ("التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى" بدل "الرقابة الشرعية") تعكس حساسية معينة لدى المشرع تجاه استعمال مصطلح "الشرعية" صراحة داخل النص القانوني¹³.

⁹ القانون رقم 103.12، القسم الخامس، المواد 76-112؛ ومنشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

¹⁰ ظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 20 يناير 2015 بتتيم الظهير رقم 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، المادة 10 مكررة مرتين.

¹¹ محمد الوردي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة المذهب المالكي، العدد 18، سنة 2013.

¹² القانون رقم 103.12، المادتان 63 و 65.

¹³ منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/2016 الصادر في 18 يوليوز 2016 المتعلق بشروط وكيفية سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى.

ثالثا: أنشطة البنوك التشاركية وعقودها التمويلية وأثرها الاقتصادي

1. الخدمات المشتركة والخدمات المنفردة

تجمع البنوك التشاركية بين خدمات مشتركة مع البنوك التقليدية (تلقي الأموال من الجمهور عبر الحساب بالاطلاع وحساب التوفير، عمليات الائتمان، وسائل الأداء، خدمات الاستثمار)، وخدمات تنفرد بها، أبرزها الوديعة الاستثمارية (المادة 55)، وهي أموال يعهد بها العملاء للبنك من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعية، دون ضمان لرأس المال، ويقتسم فيها الطرفان الربح وفق نسب متفق عليها مسبقا (تصل حصة العميل في بعض التجارب إلى 95-97%)، بينما يتحمل الخسارة أصحاب الودائع ما لم يثبت تقصير المؤسسة¹⁴.

2. عقود التمويل التشاركي

تنص المادة 58 من القانون 103.12 على ستة منتجات تمويلية أساسية، يمكن تصنيفها إلى صنفين: عقود المداينات القائمة على البيع (المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة بنوعها التشغيلية والمنتية بالتعليك، والسلم، والاستصناع)، وعقود المشاركات القائمة على تقاسم الربح والخسارة (المشاركة الثابتة والمتناقصة، والمضاربة المطلقة والمقيدة). وتتميز هذه العقود بارتباطها المباشر بالاقتصاد الحقيقي، إذ لا تُبرم إلا في إطار عمليات بيع أو مشاركة فعلية تتضمن تملك الأصل أو المشاركة الفعلية في المشروع، خلافا للتمويل الربوي القائم على مجرد إقراض النقود مقابل فائدة¹⁵.

وتحظى المربحة للأمر بالشراء بحصة الأسد من التمويلات الممنوحة، إذ أوضحت الإحصائيات النقدية لبنك المغرب أن التمويلات الممنوحة من طرف البنوك والنوافذ التشاركية ارتفعت بنسبة 25% لتبلغ نحو 22.53 مليار درهم عند متم شتنبر 2022، حُصص منها 18.66 مليار درهم للعقار عبر المربحة العقارية أساسا، مقابل 1.2 مليار درهم للاستهلاك و2.37 مليار درهم للتجهيز¹⁶.

3. أثر الإدماج على التنمية الاقتصادية

يبرز أثر البنوك التشاركية على التنمية الاقتصادية من خلال عدة قنوات: جذب المدخرات المعطلة لدى فئة كانت تتحفظ على التعامل مع البنوك التقليدية تجنباً للربا؛ تنوع مصادر التمويل عبر عقود المشاركة والمضاربة التي تخلق شراكة حقيقية بين البنك والمقاول بدل علاقة الدائن بالمدين، مما يجعلها أكثر ملاءمة لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تعاني من ضعف الضمانات¹⁷؛ استحداث أدوات تمويل سيادية جديدة، تجسدت في أول إصدار للصكوك السيادية بالمغرب سنة 2018 من نوع "إجارة" بقيمة مليار درهم ومردودية سنوية بلغت 2.66%¹⁸؛ وأخيرا استكمال منظومة الحماية الاجتماعية عبر التأمين التكافلي الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2021 استكمالاً لمنظومة المالية التشاركية.

خاتمة:

يتبين من خلال هذا التحليل أن المشرع المغربي نجح إلى حد بعيد في إدماج البنوك التشاركية ضمن منظومته البنكية، عبر اختيار مقارنة استيعابية تُخضع هذه البنوك لنفس القانون البنكي العام (103.12) مع إفرادها بقسم خاص (المواد 54-70) يراعي خصوصيتها الشرعية، ومن خلال إرساء نظام رقابة مزدوج يجمع بين الرقابة الإدارية المشتركة مع البنوك التقليدية

¹⁴ منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/2 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بشروط وكيفية تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية، المادتان 7 و18.

¹⁵ رشيدة الخير وعبد العزيز وصفي، إشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب بين واقع التمويل المصرفي التقليدي وآفاق التمويل المصرفي التشاركي، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 6، يونيو 2018.

¹⁶ البنوك التشاركية... سنة نمو مطرد في التمويلات الممنوحة، مقال منشور على موقع بنك المغرب حسب الإحصائيات النقدية لشهر شتنبر 2022.

¹⁷ خيرة مسعودي، آليات دعم وتطوير الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2021.

¹⁸ إلهام أبو العز، "الأخضر بنك" ودفع الإصدار السيادي الأول للصكوك، جريدة الصحراء المغربية، 8 أكتوبر 2018، العدد 10118.

والرقابة الشرعية المنفردة الموحدة تحت مظلة المجلس العلمي الأعلى، وهو خيار لقي استحسانا مقارنة بالتجارب التي تترك تعيين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات نفسها.

غير أن التطبيق الفعلي لهذا الإدماج يبقى رهينا بجملة من الإكراهات، أبرزها: الاعتماد المفرط على تقنية الإحالة والمناشير التطبيقية بدل التفصيل التشريعي المباشر؛ عدم أفراد البنوك التشاركية بشكل قانوني خاص يراعي طبيعتها التشاركية بدل إخضاعها لقلب شركة المساهمة الرأسمالي؛ محدودية الدور الرقابي الفعلي للمجلس العلمي الأعلى الذي يكتفي بتقارير سنوية للإخبار؛ وغياب معالجة تشريعية خاصة لحماية مستهلك المنتجات التشاركية ضمن القانون 31.08.

وعليه، يقترح المقال جملة من التوصيات: سن مقتضيات قانونية مواكبة على مستوى الشركات التجارية ومدونة التجارة والقانون العقاري والقانون الضريبي؛ إشراك المجلس العلمي الأعلى في منح الاعتماد إلى جانب بنك المغرب؛ تخصيص قسم خاص بحماية مستهلك المنتجات التشاركية؛ وتعزيز التوجه نحو العمليات الاستثمارية الإنتاجية (المشاركة والمضاربة) عوض التركيز شبه الحصري على المربحة، تحقيقا لانسجام أكبر بين الإطار النظري للتمويل التشاركي وممارسته الفعلية.

❖ المراجع

- ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015.
- ظهير شريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 06 ماي 2004.
- منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/1 المتعلق بالموصفات التقنية لمنتجات المربحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع.
- منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/2 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية.
- منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/3 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بشروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة التشاركية.
- منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16 الصادر في 18 يوليوز 2016 المتعلق بشروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى.
- الفاخوري، إدريس، "البنوك التشاركية في المغرب: دراسة على ضوء القانون رقم 103.12"، مجلة فقه القضاء التجاري، العدد الثاني، 2015.
- الورد، محمد، المالية التشاركية ورهانات التنمية: دراسة لواقع التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية ولأهم المستجدات، مطبعة قرطبة، الطبعة الأولى، 2019.
- خطابي، محمد، النظام القانوني للبنوك التشاركية: دراسة مقارنة، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، 2020.
- قراط، محمد، المطالبات الضرورية في شرح المقتضيات القانونية المتعلقة بالبنوك التشاركية، مطبعة أنفو-برانت، فاس، 2018.
- المودن، عبد الرحيم، القانون البنكي المغربي، 2018.

